

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
تعليمات الصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية
صادرة بمقتضى المادة (٢٨) من قانون التربية والتعليم
رقم ٣- لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم
الوزير	: وزير التربية والتعليم
الأمين العام	: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية
اللجنة	: لجنة أمانات الكتب المدرسية
الحساب	: حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية

المادة ٣ : تورد أثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى قانون التربية والتعليم والتعليمات الصادرة بموجبه حسب الأصول المالية إلى الحساب الخاص لدى وزارة المالية لتقيد في الحساب باسم (أمانات أثمان الكتب المدرسية/ وزارة التربية والتعليم) .

المادة ٤ : يصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية حسب الأصول المالية واللوازمية على الغايات الآتية :

- ١- طباعة المناهج والكتب المدرسية .
- ٢- تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية .
- ٣- الوسائل التعليمية .
- ٤- برامج الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي .
- ٥- النشاطات التربوية .

- ٦- تغطية أية عجوزات مالية تطراً نتيجة عدم كفاية المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للوزارة .
- ٧- صرف أية نفقات أو مكافآت للموظفين أو غير الموظفين غير مرصود لها في قانون الموازنة العامة لهذه الوزارة .
- ٨- أية غاية تربوية أخرى يقرها الوزير .

المادة ٥ : أ - يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة (أمانات الكتب المدرسية)

برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :

- | | |
|---------------------------------------|--------------|
| ١- مدير إدارة الشؤون المالية | نائب الرئيس. |
| ٢- مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية | عضواً. |
| ٣- مدير إدارة التخطيط والبحث التربوي | عضواً |
| ٤- مدير إدارة الشؤون القانونية | عضواً |
| ٥- مدير الإدارة المختص | عضواً |
| ٦- رئيس قسم الأمانات والسلفات | مقرراً |

- ب - يتولى مقرر اللجنة التحضير لاجتماعات اللجنة وحفظ قيودها وسجلاتها .
- ج - تتولى اللجنة إصدار التوصيات للوزير للصرف من حساب أمانات أثمان الكتب المدرسية على الغايات التربوية للبنود الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات .

- د- يجوز للجنة طلب الاستئناس والاستشارة الفنية من أصحاب العلاقة .
- هـ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتصدر توصياتها بأكثرية أصوات أعضائها .

المادة ٦ : للوزير صرف مكافآت من هذا الحساب لأعضاء اللجنة عن كل جلسة شريطة ألا يزيد عدد الجلسات على جلستين شهرياً أو (٢٤) أربع وعشرين جلسة سنوياً .

المادة ٧ : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض مع أحكامها .

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

الدكتور خالد الكركي